فقال في قطوبة رأيت في النوم اذ ما صلى الله عليه وسلم
ذ والفضل فقال ابلغ ولدي كلهم من كان في خرت وفي سهل بان
حوائهم طالق ان كان قطوبة من نسلي وقال المصري في قدوبة في
زوجة ابي عبيد بن حربوية هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون
الياء تحتها واو ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح الياء وجرى هذان
الوجهان في كل ظبرة كسيبويه وقطوبة وراهويه وعكبرية
فالاول مذهب النحويين واهل الادب والشافعي مذهب المحدثين
انتهى الخامسة عشرة لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في
سماعه او سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه او عليه
او حدث من اصل مصحح مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف
بقبول التلقين في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير
ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة
السهو في روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح بخلاف ما اذا لم
احدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل
لا على حفظه وكثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال شعبة
لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي
يترك الرواية عنه قال من اكثر عن الضعفاء من الرواية مالا
يعرف واكثر الغلط قال عبد الله ابن المبارك واحمد ابن حنبل
الحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له غلطه فاصر على
روايته كذلك الحديث ولم يرجع سقطت رواياته كلها ولم
يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا النظر قال وهذا اصح ان
ظهر انه اصر عنادا ونحوه وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي
شعبة من الذي يترك الرواية عنه قال اذا روى حديثا غلط مجموع
عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد
ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين عالما عدد المبين له والا فلا
خرج اذن الثامنة عشرة اعرض الناس في هذه الازمان
المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواية
الحديث

الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط ولكون المقصود
الان صار الغالب سلسلة الاسناد المختص بالامة المحمدية
والمجازة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط ما يليق
بالمقصود والمذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو كون
الشيخ مسلما بالغا عاقلا لا مظاهرا بفسق او خرم
مخل بمروءته وانه ليتحقق عدالته ويكتفي في ضبطه بوجود سماعه
مواشاهد ثقة غير متهم وبرواية من اصل صحيح موافق
لاصل شيخه وقد قال الحاكم وما ذكرناه الخ وقال ابو بكر البيهقي
وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون
ما يقرأ عليهم بعد ان كون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك
لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال
فمن حدث اليوم بحديث لا توجد عنه جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث
معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية والصحة قائمة
بحديثه برواية غيره والمقصد من رواياته والسماع منه ان
يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم
وكذلك قال السلفي في جزء له في شروط القراءة قال الذهبي
في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين
والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما
السامعين قال ثم من العلوم اله لا بد من صون الراوي
وستره انتهى وفي هذا المعنى قال ابن الصلاح ويروى الحديث
عن كل مشايخه وانها لمعانيها الثالثة عشرة في الفاظ الجرح
والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
وفصل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل
مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة
وجعلها الذهبي والعراقي ستة وشيخ الاسلام سبعة اعلاها بحسب

غير

فيه نظر

اعلاها